L’irrecevabilité de l’appel principal n’éteint pas le droit de former un appel incident en qualité d’intimé (Cass. com. 2021)

Identification			
Ref 43885	**Juridiction** Cour de cassation	**Pays/Ville** Maroc / Rabat	**N° de décision** 4/2
Date de décision 07/01/2021	**N° de dossier** 2018/2/3/200	**Type de décision** Arrêt	**Chambre** Commerciale
Abstract			
Thème Voies de recours, Procédure Civile		**Mots clés** Voies de recours, Violation de la loi, Recevabilité, Qualité d'intimé, Procédure civile, Cassation, Appel principal, Appel incident, Appel	
Base légale		**Source**	

Résumé en français

Viole les dispositions de l'article 135 du Code de procédure civile, la cour d'appel qui déclare irrecevable l'appel incident formé par une partie au motif que celle-ci avait déjà interjeté un appel principal. En effet, la qualité d'intimé sur l'appel principal de la partie adverse confère le droit de former un appel incident en toutes circonstances, quand bien même l'appel principal formé par l'intimé aurait été déclaré irrecevable.

Texte intégral

محكمة النقض، الغرفة التجارية (القسم الثاني)، القرار عدد 2/4، الصادر بتاريخ 2021/01/07، في الملف التجاري عدد 2018/2/3/200

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2017/12/20 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهما الأستاذ هشام (ب.) الرامي إلى نقض القرار رقم 4317 الصادر بتاريخ 2017/7/26 في الملف رقم 2017/8206/2204 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في : 1974.9.28

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في : 2020/11/12.

وبناء على الاعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 2021/01/07.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم .

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة خديجة الباين والاستماع الى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق .

وبعد المداولة وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطالبين قدما بتاريخ 2015/6/24 مقالا الى المحكمة التجارية بالرباط عرضا فيه أنهما توصلا من المطلوبة بتاريخ 2015/1/5 بانذار في إطار ظهير 1955/5/24 من أجل إفراغ المحل الذي يكتريانه للاستعمال الشخصي وأن دعوى الصلح انتهت بالفشل ملتمسين ابطال الانذار لعدم توصل ابنهما به وبالتالي بطلان تبليغه والحكم لهما بتعويض عن فقدان الأصل التجاري وقدره 1.000.000,00 درهم. وبعد جواب المدعى عليها وتقديم طلب مضاد رام الى المصادقة على الانذار الموجه للمدعى عليهما وإفراغهما من محل النزاع هما ومن يقوم مقامهما ثم اجراء خبرة أولى بواسطة الخبير رشيد (ع.) الذي حدد التعويض في مبلغ 600.000 درهم وأخرى بواسطة الخبير محمد (ل.) الذي اقترح مبلغ 150.000 درهم كتعويض عن الإفراغ . كما أصدرت المحكمة قرارا تمهيديا ثالثا عينت بمقتضاه الخبير امحمد (ط.) الذي حدد التعويض المستحق للمكتريين في مبلغ 768.200 درهم وانتهت القضية بصدور حكم قضى بإفراغ الطالبين من محل النزاع هما ومن يقوم مقامهما وبأداء الطالبة لهما مبلغ 535.000 درهم كتعويض عن فقدان الأصل التجاري استأنفه الطرفان أصليا. ثم تقدم الطالبان باستئناف فرعي وأصدرت محكمة الاستئناف التجارية القرار المطلوب نقضه القاضي بقبول استئناف المطلوبة وبعدم قبول استئناف الطالبين شكلا وتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف صائر استئنافه.

حيث يعيب الطاعنان القرار في الوسيلة الفريدة بفرعيها بخرق القانون الفصل 135 من ق م م ذلك أنهما تقدما بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي وبتنازلهما عن استئنافهما الأصلي المقدم منهما إلا أن المحكمة المطعون في قرارها لم تشر الى هذا الموضوع ولم تعلل قرارها لا من حيث ترتيب الآثار القانونية عن التنازل المقدم عن الاستئناف الأصلي ولا الآثار المترتبة عن الاستئناف الفرعي ولم تجب الطالبين عن استئنافهما الفرعي المتضمن عدة دفوع. وأن التنازل عن الاستئناف الأصلي قبل البت في القضية يجعل الاستئناف الأصلي والعدم سواء. وأن اختيارهما الاستئناف الفرعي يبقى اختيارا مشروعا ومؤسسا وكان يتعين قبوله شكلا. وأن اقتصار المحكمة في تعليلها على كون الطالبين ليس من حقهما تقديم استئناف فرعي بعدما تقدما باستئناف أصلي تعليل غير قانوني ومخالف للمقتضيات المنصوص عليها في الفصلين 134 و 135 من ق م م وأن عدم بيان الأساس القانوني الذي جعل المحكمة لم تجب على دفوعهما المضمنة بمقال استئنافهما الفرعي الذي ينص الفصل 135 من ق م م على أنه يقبل في جميع الأحوال يجعل قرارها منعدم الأساس ويتعين التصريح بنقضه.

حيث انه بمقتضى الفصل 135 من ق م م فإنه <> وحيث ان الطاعنين وإن تم القضاء بعدم قبول استئنافهما الأصلي شكلا لوقوعه خارج الأجل القانوني فإنه تبقى لهما صفة المستأنف عليهما بالنسبة للاستئناف المقدم من قبل المطلوبة وبالتالي يبقى لهما الحق في تقديم استئناف فرعي مادام أنه ناتج عن الاستئناف الأصلي المقدم من المطلوبة . وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بكون الطالبين ليس من حقهما تقديم استئناف فرعي بعدما سبق لهما أن تقدما باستئناف أصلي تكون قد خالفت القاعدة المنصوص عليها في الفصل 135 من ق م م الذي يعطي الحق للمستأنف عليه في تقديم استئناف فرعي في جميع الأحوال فجاء قرارها على النحو المذكور خارقا للقانون مما يعرضه للنقض بخصوص ما قضى به من عدم قبول الاستئناف الفرعي .

وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه طبقا للقانون ./.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص الاستئناف الفرعي وإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.